أحاديثُ المزارعةِ وكلامُ العلماءِ فيها

Hadiths sharecropping and the opinions of scholars on it

م.م. طلال غانم يونس*

M. A. TALAL G. YOUNUS

abdtalal٨٥@gmail.com

https://orcid.org/٠٠٠٩-٠٠٠٤-٢٥٩٩-١٥٤٩

ملخص البحث

يحاول البحث التعرض للأحاديث النبوية التي وردت في العلاقة المالية بين مالك الأرض والمزارع، والتنظيم الشرعي لهذه العلاقة لم يكن موجودا صدر الإسلام في مكة كونَها غيرَ ذاتِ زرع, وإنما ظهرت الحاجة إليه في العهد المدني وما تلاه، وكان تركيز الأحاديث النبوية الشريفة على تأسيس علاقة عادلة بين طرفي العقد حسما لمادة الخلاف, وفضّ النزاع بين الطرفين حال وقوعه، هذه العلاقة الزراعية التي درسها البحث هي المزارعة ولها أكثر من اسم، وعماد كثير من هذه الأحاديث هو ما نقله الصحابي رافع بن خديج رضي الله عنه والذين كانوا يتعاطون المزارعة لكثرة حقولهم واتساعها، لكنّ معاملتهم فيها مع العامل في أرضهم كانت على أحكام الجاهلية كما سيتبيّن في خلال البحث، ويوم بلغتهم المحدِدَاتُ التي جُعلت على معاملة المزارعة في الدين الجديد الذي هداهم الله تعالى إليه أذعنوا وانقادوا لحكم الله ورسوله, وتيقّنوا أنّ الخير في المتابعة, والبحث يحاول الاهتداء إلى معرفة سبب اختلاف الصحابة في حكم المزارعة على الرغم من اشتهار التعامل بها, وما قدْ يبدوا تعارضا بين الأحاديث النبوية, عرض البحث لهذه المسألة القديمة الحديثة والتي طالما كانت محل نزاع بين المحدثين قبل الفقهاء, وسببه أنَّ أصل الخلاف في المسألة هو اضطراب الحديث الذي يرويه الصحابي رافع بن خَديج رضي الله عنه, واختلاف ألفاظه من جهة, ورجوع راوي حديث المزارعة, أي: الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن العمل بمقتضى الحديث الذي يرويه إلى حديث الصحابي رافع بن خديج, هذا الأمر والذي صاحبه اختلافٌ بين الصحابة أنفسهم فيها أدى إلى اختلاف شديد بين المحدثين قبل الفقهاء, هذا في

* وزارة التربية /الكلية التربوية المفتوحة/قسم التربية الإسلامية/ تدريسي في الكلية التربوية المفتوحة.

الجانب النظري, وفي الجانب العملي كان العمل في عقود الزراعة بين مالك الأرض والمزارع في البلاد الإسلامية يتخذ عدة أشكال يحاول الفقهاء وولاة الأمر تأطيرها ضمن الفقه الإسلامي بما يحقق أهداف الشرع ويراعي مصلحة طرفي عقد المزارعة, والذي فيه عمارة الأرض التي أمر الإنسان بخلافة الله فيها.

الكلمات المفتاحية: الحقل كراء الأرض الإجارة الجهالة الاستصناع الاعتمال

Abstract

This research attempts to explore the Prophetic hadiths that were mentioned in the Prophetic hadiths between the landowner and the farmer. The legal system for these interests did not exist against Islam in Mecca, given its non-agricultural nature. This approach is closer to commercial trade and the like. The Prophetic hadiths focus on reaching a just relationship between the two parties to an agreement, based on the substance of the disagreement and the competing interests between the participants. These disputes that the research examines differ in terms of their names. The basis of many of these hadiths is the story of the Al-Naqlabi family, Rafi' ibn Khadij (may God be pleased with him), who were involved in a school due to their large numbers and expansion. However, they contracted with the workers on their land, which was based on the implementation of pre-Islamic law, as will be explained later in the research. When they were informed of the limitations imposed on the pursuit of leather in the new religion that God guided them to, they submitted and obeyed the rule of God and His Messenger, and they were certain that goodness lies in following.

Key word: Field Land Rental Rent Ignorance Industry Work

المقدمة

استخلفَ الله تعالى الإنسانَ في الأرض, وأباحَهُ استعمارها, وأمره بالسعي في مناكبها, وطلب الحلال من الرزق, ومن أسباب الرزقِ الزراعةُ والتي شرع الله لها أحكاما تخصُّها, والمعاملةُ بالمُزارعةِ – المخابرةِ– هي إحدى صور العقود الزراعية, وعندما جاء الإسلام وبدأ التشريع بالنزول كان للزراعة نصيب منه, وخاصة في العهد المدني بعدَ تقرّرِ العقائد في العهد المكيّ. واختيار الموضوع يتماشى مع حاجة مجتمعنا الذي تغلب فيه حرفة الزراعة, سيما والعراق كان يعرف بأرض السواد, غير أنّ المتابع للشأنِ الزراعي يرى ترك كثيرٍ من المزارعين للأحكام الشرعية إمّا جهلا بها أو انصرافا عنها, والتي إنّما سنَّها الشرع الحنيف لحفظ حقوق طرفي العقد – مالكِ الأرضِ والعاملِ– وفقَ الشرع الشريف, وفي الجانب المقابل اختلف المحدثون والفقهاء كثيرا في حكم عقد المزارعة بخلافِ ما همْ عليه في عقدِ المساقاة والتي هي توأمُ المزارعة, وسبب ذلك هو رجوع الفقيه في فتياه إلى الدليل, والعمدة ههنا حديث يرويه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو حديث صحيح, ويقابله في المضمون والدلالة الحديث الصحيح الذي يرويه الصحابي رافع بن خديج رضي الله عنه, والذي تشعّب فيه كلام المحدثين قبل الفقهاء, وسبب اختلاف المحدثين هو كثرة رواياته وألفاظه, واختلافهم فيه سندا ومتنا حتى توقف بعضهم فيه وعدّه حديثا مضطربا وإنْ كان صحيحا, وقدْ حاول البحث بيان حيثيات هذا الحديث والمطاعن التي وجهت إليه من قبل كبار المحدثين وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه, وهل يُقبل أو يُردُّ, وما سببُ اضطرابه وما الذي أدى بالمحدثين إلى الكلام في متنه وسنده وما سبب تعدد رواياته, وسبب الحديث, والواقعة التي سبقته, وهذا ما لحظه بعض فقهاء الصحابة – رضي الله عنهم– قبل غيرهم كزيد بن ثابت وابن عباس – رضي الله عنهم– ووجهوا الكلام النبوي بما يلائم الواقعةِ سببِ الحديث, وقد اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي, واقتصرت على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد, كون أغلب الكتب سواها تبع لها.

المبحث الأول: (المطلب الأول) بيان مصطلحات تخصُّ مادة البحث.

عند قراءة كتب الحديث وفقهه فيما يخصُّ عقودَ ومعاملاتِ حِرفةِ الزراعةِ والحَرْثِ لا بدّ من معرفة مصطلحين هامّين هما: المزارعةُ والمساقاةُ, وما يتصل بهما, واللذان وإنْ أخذا جانبا واسعا من

كلام أهل العلم, لكنْ ينضم إليهما عدة مصطلحات أخرى ذواتِ صِلة بموضوع البحث, كالمُخابَرة والمُحاقلة، وهي مشتقةً من الحقل[١], اللذانِ قدْ يطلقان على المزارعة[٢] أيضا, وسيأتي الكلام عنهما في محله, ومصطلحاتٍ أخرى قريبةِ الصلةِ بالمزارعة وربما تداخل المعنى, وقدْ جُمعتْ في الأحاديث الواردة في الزراعة, مثل مصطلح المُزابَنة[٣], والمُعاوَمة، والثُنيا، والعَرايا, فقد ورد: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعاوَمَةِ، وَالثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا"[٤]، وبِّغيةَ الإلمام بموضوع البحث, ومعرفة ما يقرُبُ من مفهومه, لابد من بيان المصطلحاتِ محور البحث وما يشاكلها من المصطلحات المتقدِّمة المذكورة في الحديث المتقدم لتعلُّقها وصلتِها بموضوع المزارعة, المعاملات التي نُهِيَ عنها لجهالةٍ في جانب من وانب العقدِ.

تعريف المُزارعة: لغةً "هي: المُعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها"[٥], وهو قريب من التعريف الاصطلاحي لها والذي يختلف عند المذاهب بحسب المأخذِ الفقهيّ والاستنباطِ من الأحاديث النبوية, فهي عند الحنفية: "عقدٌ على الزرع ببعض الخارج"[٦], وهذا التعريف يجري مع ظاهر نصِّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي بإذن الله, والملاحظ فيه توجه العقد إلى الناتج – الزرع– وعند المالكية: "هي: الشِركة في الزرع"[٧], وعند الشافعية: "اكتراءُ العاملِ لزرعِ الأرضِ ببعض ما يخرج منها"[٨], نلحظ في تعريف الشافعية توجه العقدِ إلى العامل, وهي عند الحنابلة: "دفع أرضٍ وحبٍّ لمن يزرعه ويقوم

(١) ينظر: تهذب اللغة (٣٢/٤), ولسان العرب (١٦٠/١١), وأعلام السنن للخطّابي (١٠٦٩/٢), والاختيار للموصلي (٧٤/٣).

(٢) ينظر: غريب الحديث للدينوري (١٩٥/١)، وتهذيب اللغة للأزهري (٣١/٤)، والاختيار (٧٤/٣), والمبسوط للسرخسي (١٥/٢٣), ومجمع الأنهر (٤٩٨/٢), والفقه الإسلامي للزحيلي (٤٦٨٤/٦)،

(٣) وقد جمع النووي في تبويبه صحيح مسلم هذه المصطلحات الثلاثة في ترجمة واحدة فقال: "باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين", صحيح مسلم (١١٧٤/٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٨/٢٢)، والنسائي في الكبرى (٦٨/٦).

(٥) المصباح المنير للفيومي (٢٥٢/١).

(٦) الهداية للمرغيناني (٣٣٧/٤), والاختيار للموصلي (٧٤/٣), و.

(٧) الشرح الكبير للدردير (٣٧٢/٣).

(٨) الروضة للنووي (١٦٨/٥).

عليه، أو مزروعٍ[١] لمن يعملُ عليه بجزء مشاعٍ معلوم من المتحصَّل"[٢], وفي تعريف الحنابلة تصريح باشتراط الحبِّ من المالك, كذلك فيه نصٌّ على أنّ الجزء الذي هو أجرةٌ غيرُ محددٍ بمكانٍ معينٍ – جزءٍ معلومٍ – من الأرض, وهو مقرَّرٌ عند بقية المذاهب لكن في لازم التعريف وشرحِهِ لا في التعريف نصًّا, وسببه أنّ الحنابلة يجيزون المزارعة بهذه الشروط ابتداء. وقدْ يطلق على المزارعةِ المخابرةُ والمحاقلةُ – كما تقدم– وبعض أهل العلم يفرّق بين المزارعة والمخابرة – سيأتي تعريفها– وقدْ ذكر هذا الفرق النووي قائلا: "قال بعض الأصحاب: هما بمعنىً، والصحيح وظاهر نصِّ الشافعيِّ – رضي الله عنه – أنهما عقدان مختلفان. فالمخابرة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها, والبذر من العامل. والمزارعة مثلها، إلا أنَّ البذرَ من المالك. وقد يقال: المخابرةُ: اكتراءُ الأرضِ ببعض ما يخرج منها. والمزارعةُ: اكتراءُ العاملِ لزرع الأرض ببعض ما يخرج منها. والمعنى لا يختلف"[٣], وذكر العلماء اسما رابعا للمزارعة, وهو عند أهل العراق, إذْ تسمى بالقِراح[٤].

تعريف المساقاة: المساقاة (لغة) هي: "أنْ يستعمل رجلٌ رجلاً في نَخيل أو كُروم ليقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهمٌ معلوم مما تُغلّه"[٥], والمساقاة تسمى: المُعامَلةَ أيضا, كما ذكر أهل اللغة, قال ابن ابن سيده: "وأهل العراق يسمونها المُعامَلة"[٦]، وقدْ ذكرتها لوثيق صلتها بالمزارعة وقرنِها بها في الأحاديث النبوية التي جاءت في إجارة وكراء الأرَضِين, واستئجار العامل للعمل فيها، فهما يذكران غالبا سويةً, وواقعُ حالِهما واحدٌ, إلّا أنّ حكمهما مختلف, وأكثر الاختلاف في المزارعة. والمساقاة تذكر مع المزارعة إلّا أنّها في الشجر لا في الزرع كما في المزارعة, واختُلِفَ في تعريف المساقاة اصطلاحا, كلٌّ حسب مأخذه الفقهيّ المبني على دليله من الكتاب والسنّة والإجماع وغيرها من الأدلة, وتعريف المساقاة عند الحنفية: "هي معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم

---

(١) أي دفع مزروع.

(٢) الإقناع للحجاوي (٢٧٤/٢).

(٣) روضة الطالبين للنووي (١٦٨/٥), وعمدة القاري للعيني (١٥٣/١٢), وحاشية ابن عابدين (٢٧٤/٦).

(٤) ينظر: الغريبين لأبي عبيد (٤٧٥/٢), والنهاية لابن الأثير (٤١٦/١), ولسان العرب (١٦٠/١١), ومعالم السنن (٩٦/٣), والاختيار للموصلي (٧٤/٣), ومجمع الأنهر (٤٩٩/٢), وحاشية ابن عابدين (٢٧٤/٦).

(٥) الصحاح للجوهري (٢٣٨٠/٦), وينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٩٤/١٤).

(٦) تهذيب اللغة لابن سيده (١٨٣/٩), وينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٩٤/١٤), ولعلّها مأخوذة من اللفظ الوارد في الحديث الشريف: "يعملوها".

من ثمرها"[١], فهي تشمل النخل والعنب وغيرهما حسب تعريف الحنفية, وعند المالكية: "هي عقدٌ على خدمةِ شجرٍ وما أُلحِق به[٢] بجزءٍ من غلّته أو بجميعها بصيغةٍ"[٣], نلحظ في تعريف المالكية أنهم توسعوا في محلها لكن لهم تفصيل في هذا[٤]، وعند الشافعية: "هي معاملة على تعهد شجرٍ بجزءٍ من ثمرتِهِ من السقي الذي هو أهم أعمالها"[٥], وفي تعريف الشافعية عند الاطلاع على شروحهم فإنّ المراد من الشجر في التعريف خصوصُ النخلِ والعنبِ, أمّا النخلُ فللنصّ عليه, وأمّا العنبُ بجامع وجوب الزكاة فيه, وفي غيرهما من الشجر كلام وتفصيل[٦], والمساقاة عند الحنابلة: "دفع أرضٍ وشجرٍ له ثمرٌ مأكولٌ لمنْ يغرسه أو مغروس معلوم لمنْ يعمل عليه ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته"[٧]. وأمّا المُخابَرة التي هي شبيهة المزارعة, ومنهم من يجعلهما واحدا ومنهم منْ يفرّق بينهما[٨], فهي: "المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل"[٩]. وكون البذر من العامل أو المالك هو أحد أسباب الخلاف في حكمها بين العلماء, والمُحاقَلة: "هي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا"[١٠] – هذا عند منْ جعلها عقدا مباينا لغيره من العقود كالمزارعة مثلا – ولها تعاريف أخرى لا مجال لذكرها، وسيرد الكلام على الحقل في حديث رافع بن خَديج رضي الله عنه[١١], وقدْ تطلق المحاقلة على المزارعة[١٢]. ومن التعاريف ذات الصلة كونها ذكرت في الحديث مع المزارعة

(١) فتح القدير لابن الهمام (٤٧٩/٩).

(٢) قال الدسوقي في حاشيته على الدردير لمختصر خليل: "(قوله وما ألحق به), أي: كالنخل والزرع والمقثأة ونحوها", (٥٣٩/٣), فهو مساقاة مع مزارعة, حسب ظاهر التعريف, لأنّ غالب شجر الحجاز هو النخل.

(٣) شرح الدردير على مختصر خليل (٥٣٩/٣).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٣٩/٣).

(٥) التحفة لابن حجر الهيتمي (١٠٦/٦), وينظر: النهاية للرملي (٢٤٤/٥).

(٦) ينظر المجموع للنووي (٣٩٩/١٤), والنهاية للرملي (٢٤٦/٥), والفقه الإسلامي للزحيلي (٤٧٠٧/٦).

(٧) الإقناع للحجاوي (٢٧٤/٢).

(٨) ينظر: فتح الباري (١١٠/١), وعمدة القاري للعيني(١٦٩/١٢)، وإكمال المعلم للقاضي عياض (١٨٩/٥).

(٩) روضة الطالبين للنووي (١٦٨/٥).

(١٠) الموسوعة الكويتية (٢٢١/٢٣).

(١١) ترد المحاقلة صورة من صور المزارعة, أو بصورة مستقلة عنها, ينظر: فتح الباري (٢٣/٥).

(١٢) ينظر: غريب اللغة لابن قتيبة (١٩٥/١), تهذيب اللغة للأزهري (٣١/٤), والمبسوط للسرخسي (١٥/٣٣).

بجامع الجَهالةِ في العِوض، مصطلح المُزابَنة[١], وهي: "بيع الرطب على النخل بتمر"[٢], والمُعاوَمة وهي: "بيعُ الشجر سنتين أو ثلاثا فصاعدا"[٣], أخذ الاسم من كلمة العام لأنهم يؤقتون البيع بالأعوام[٤], بالأعوام[٤], والثُنيا وهي: "أنْ يبيع الرجل شيئا ويستثني بعضه غير المعلوم"[٥], أيضا سيرد هذا المعنى في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه والذي فيه كلام وخلاف كبير بين المحدثين سندا ومتنا, مما انعكس إلى خلاف بين الفقهاء, والعَرايا: عرفها الشافعية بأنها: "بَيْعُ الرُّطَبِ على النَّخْلِ بِتَمْرٍ في الْأَرْضِ أَو الْعِنَبِ فِي الشَّجَرِ بِزَبِيبٍ"[٦], ولها تعريف غير هذا, وهذه العقود المارُّ ذكرها, الجامع في النهي عنها هو الجهالة في جانب من جوانب العقد, إلّا العرايا فقدْ رخص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم[٧], والمزارعة عند من أجازها من أهل العلم, والتي نُهِيَ عنها في حديث رافع وغيره من الصحابة رضي الله عنهم, وقد ذُكِر في بعض الروايات أنّ سبب النهي الجهالة أيضا.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المزارعة والمساقاة:

اختلف الفقهاء في جواز المزارعة من عدمه لأسباب كثيرة منها ما يخصُّ أصول فقه المذهب– وهذا ليس موضع بحثه– ومنها ما له علاقة بالحديث النبوي صحةً وضعفا, واضطرابا في المتن والسند, وبيانا لسبب النهي, وقبل الكلام عن الأحاديث التي وقع الكلام فيها سوف أبينُ مذاهب الفقهاء باختصار, مما له علاقةٌ بالاستدلال بالحديث النبوي, ثمَّ أتكلم عن الجانب الخاص بعلم الحديث في هذه الأحاديث عارضا كلام الأئمة ابتداء, وتمهيدا لفهم أصل الخلاف، ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز

(١) الزَبْنُ: الدفعُ, الصحاح للجوهري (٢١٣٠/٥), وكأن معنى دفع المالك الأرض للعامل هو المراد في أصل الاصطلاح الشرعي.

(٢) التحفة لابن حجر الهيتمي (٤٧١/٤).

(٣) نهاية المحتاج للرملي (١٥٧/٤).

(٤) قال النووي في شرح مسلم: "وهو باطل بالإجماع نقل الإجماع فيه بن المنذر وغيره لهذه الأحاديث ولأنه بيع غرر لأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد", (١٩٣/١٠).

(٥) الموسوعة الكويتية (١٦٧/٣١).

(٦) المغني للخطيب الشربيني (٥٠٤/٢), والمجموع للنووي (٢/١١).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (١١٩/٦)

المساقاة والمزارعة, وهما جائزتان عند أبي يوسف ومحمد, "والفتوى على قولهما"[١], مستدلَّينِ بالحديث الصحيح: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"[٢], وللحاجة الماسة, وأمّا منع أبي حنيفة منها فلحديث رافع وغيره من الصحابة رضي الله عنهم, وكذا لمخالفة هذا الأثر للأصولِ, وكونِه حكم مع اليهود, وقدْ أجاب الحنفية بتعامل السلف بها[٣], وأجاز وأجاز مالك المساقاة ومنع المزارعة[٤]، وذهب المالكية إلى التفصيل في حكم المزارعة جوازا ومنعا[٥], وأجاز الشافعي المساقاة في النخل والعنب, ومنع المزارعة[٦], ونقل النووي: "والمخابرة والمزارعة باطلتان"[٧], والشافعية يجيزونها على ما بين النخيل والعنب وأنْ تكون تبعا لعقد المساقاة[٨], وأجازهما أحمد بن حنبل[٩].

المطلب الثالث: ذكرُ طرفٍ من الأحاديث الواردة في الكتب الستة في بيان حكم المزارعة والمساقاة:

تقدّم أنَّ أحاديث المزارعة في الغالب تذكر فيها المزارعة مع المساقاة, إلّا أنّ حكمَهما مختلف جوازا

---

(١) الاختيار للموصلي (٢-٧٥/٣), وينظر: الهداية للميرغيناني (٣٤٣/٤), وفتح القدير للكمال (٤٦٢/٩), وحاشية ابن عابدين (٢٧٥/٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٦/٣)، برقم ١-١٥٥١.

(٣) ينظر: الاختيار (٧٥/٣), بداية المجتهد لابن رشد (٢٩/٤).

(٤) الاستذكار (٥٧/٧).

(٥) ينظر: مختصر خليل (ص: ١٨٠), وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٧٢/٣), و والاستذكار لابن عبد البر (٤٢/٧).

(٦) روضة الطالبين للنووي (١٦٨/٥).

(٧) روضة الطالبين للنووي (١٦٨/٥), وينظر: التحفة لابن حجر (١٠٨/٦).

(٨) ينظر: المجموع للنووي (٤١٧/١٤), والفقه الإسلامي للزحيلي (٤٦٨٤/٦), والموسوعة الفقهية (٦١/٣٧).

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٩٠/٥), والإقناع لأبي النجا (٢٨٠/٢), وكشف القناع للبهوتي (٥٤٢/٣), قال الخطّابي: "وجوز أحمد المزارعة واحتج بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطى اليهود أرض خيبر مزارعة ونخلها مساقاة, وأجازها ابن أبي ليلى ويعقوب ومحمد، وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز, وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعي، قال الشيخ – الخطّابي– فإنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليه أحمد: وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة وجوزه... ", معالم السنن للخطّابي (٩٥/٣), وينظر: شرح الخطابي للبخاري (١١٢٣/٢), والاستذكار لابن عبد البر (٥٧/٧).

ومنعا, فقدْ أجاز المساقاة جمهور علماء الأمصار – على تفصيلٍ فيها– إلّا أبا حنيفة لم يجزها[١]، وكلٌ وكلٌ فريقٍ احتج بالأحاديث الآتية, إلّا أنّ الشافعي قصرها على النخل والعنب إذ ألحقَ بالنخلِ العنبَ بجامعِ اشتراكِهما في الأحكام غالبا كوجوب الزكاة[٢], هذا سوى أدلة أخرى غير الأحاديثِ النبوية تتعلق بقواعد الفقه وأصوله, ودليل الجمهور في جواز المزارعة والمساقاة ما أخرج البخاري في صحيحه, (باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر): "عن عبد الله رضي الله عنه[٣], قال: أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبرَ اليهودَ: أن يعمَلُوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها"[٤], وفي رواية: "عن نافع، نافع، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبرَ اليهودَ: أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها، وأنّ ابن عمرَ حدثَّه: أن المزارع كانت تُكرى على شيء، سماه نافع لا أحفظه"[٥], وقدْ حدّدت الرواية الأولى والثانية كلاهما النسبة التي عامل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصف, وفي آخر الرواية الثانية نسيَ الراوي عن نافعٍ النسبةَ التي ذكرها نافع وهذا لا يضرُّ في الاستدلال, والسياق يدلُّ على أنّ العقد يتضمن أنّ الأجر هو جزء من المحصول, كما أورده بعض شرّاح الحديث: "تُكرى على شيء (من حاصلها)"[٦], وكذلك في هاتين الروايتين: "ولهم شطر ما يخرج منها" دون ذكر ثمر أو نخل, و ولم تذكر فيهما كلمة المخابرة, وهي في حديث آخر, يرِدُ – إنْ شاء الله– وتذكر حينها التفرقة بين المزارعة والمخابرة عند من فرق بينهما، لكنْ النتيجة واحدة وهي أنّ الأجرة من حاصل الأرض، لا بذهب أو فضة أو غيرهما، وأخرج البخاري تعليقا عن أبي جعفر الباقر رضي الله عنه: "ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع"[٧], وذكر البخاري بعده طائفة من أسماء الصحابة والتابعين ممن كان يزارع, وذكر ضروبا مختلفة في المزارعة[٨], وأخرج مسلم في صحيحه في باب (المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع): "عن ابن عمر: أعطى رسول الله

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢٨/٤), و(٣٩٧/٢), وفتح القدير لابن الهمام (٤٧٨/٩).

(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي (٢٠٩/١٠)، والمجموع للنووي (٣٩٩/١٤), وفتح الباري لابن حجر (١٣/٥).

(٣) أي: ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٠/٥) برقم ٤٢٤٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤/٣), برقم ٢٢٨٥.

(٦) شرح الكرماني لصحيح البخاري (١١٥/١٠).

(٧) صحيح البخاري (١٠٤/٣), باب المزارعة بالشطر ونحوه, وقد وصله ابن حجر في التغليق (٣٠٠/٣).

(٨) المصدر السابق (١٠٤/٣).

صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع..."[١], ورواية مسلم هذه جعلها تحت ترجمة "المساقاة والمعاملة بجزءٍ من الثمر والزرع", وقد تقدم أنّ المساقاة يقال لها المعاملة[٢], وأخرج أيضا: "عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه: دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتمِلوها من أموالهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شَطْرُ ثمرها"[٣]، في الرواية الثانية لمسلم بيانُ صريحٌ أنّ المساقاةَ بالنخل والمزارعةَ بالأرض, وفيها تفصيل بذكر "نخيل خيبر", و"أرضها", وهل المزارعة هي تبعٌ للمساقاة, أم تجوز أصالة؟ في هذه المسألة كلام وتفصيلٌ كلٌ حسب حمله للدليل. وأخرج أبو داود في سننه: (باب في المُسَاقاة): "عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم, عامَلَ أهلَ خيبرَ بشَطْرِ ما يخرُج من ثَمَرٍ أو زَرْعٍ"[٤], في هذه الرواية ذُكِر فيها الثمر كما في الرواية الثانية لمسلم بدل النخل وهو أوسع مدلولا فليس كلٌ ثمر نخلٌ. وأخرج الترمذي في سننه في (باب ما ذكر في المزارعة): "عن ابن عمر، أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع, وقال: وفي الباب عن أنس، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر"[٥], وكعادة وكعادة الترمذي يذكر من ورد عنهم حديث الباب من الصحابة إشارة, ولإخراج الحديث عن الغرابة, وأيضا أخرج الترمذي عن رافع بن خديج[٦] رضي الله عنه, في (باب من المزارعة): "قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيَها ببعض خراجها أو بدراهم، وقال: إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها"[٧], ذكر الترمذي هذا الحديث الذي يرويه الصحابي رافع بن خَديج, وهو برواياته من أقوى أسباب اختلاف حكم المساقاة والمزارعة عند

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٦/٣), برقم ٢- ١٥٥١.

(٢) في تهذيب اللغة: "وأهل العراق يسمونها المعاملة"(١٨٣/٩), وينظر: لسان العرب (٣٩٤/١٤), والموسوعة الفقهية (١٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٦/٣) برقم ٥-١٥٥١

(٤) سنن أبي داود (٢٨٦/٥), برقم ٣٤٠٨.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٦٠/٣), برقم ١٣٨٣.

(٦) رافع بن خَدِيج بن رافع بن عدي الأوسي، شهد أحدا والمشاهد, وروى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عميه, روى عنه: ابن عمه، ويقال: ابن أخيه أسيد بن ظهير, (ت: ٧٤هـ) عن: ٨٦ سنة, ينظر: طبقات ابن سعد (١٢١/٣), والتهذيب للمزي (٢٣/٩)، والسير للذهبي (١٨١/٣).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه (٦١/٣), برقم ١٣٨٤.

الفقهاء، وسببه يعود إلى اختلاف المحدِّثين في متن الحديث وسنده لكثرة الألفاظ التي رُوي بها وتعارُضِ بعضِها, وكذلك في تعيين راوي الحديث هل هو الصحابي رافع بن خدِيج؟ أو عمُّه؟ أو ابن أخيه, أو غير هؤلاء؟ وسيأتي تفصيله لاحقا بإذن الله, وكذلك فإن ابن عمر رضي الله عنهما راوي حديث جواز المزارعة وكان يُزارع ترك المزارعة لحديث رافع. وفي سنن النسائي: "عن رافع[١] بن أُسيد بن ظُهير، عن أبيه أُسيد[٢] بن ظُهير: أنه خرج إلى قومه إلى بني حارثة فقال: يا بني حارثة، لقد دخلت عليكم مصيبة، قالوا: ما هي؟ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كِراءِ الأرض، قلنا: يا رسول الله، إذا نُكريها بشيء من الحبِّ؟ قال: لا، قال: وكنا نُكريها بالتِّبْن، فقال: لا، وكنا نكريها بما على الرَّبِيع[٣] الساقي، قال: لا، ازرعها أو امنحها أخاك. خالفه مجاهد[٤]"[٥], في هذه الرواية الراوي هو رافع بن أسيد أسيد وأخرج ابن ماجه في سننه, (باب المزارعة بالثلث والربع), "عن رافع بن خَدِيج، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُحاقَلة والمُزابَنة. وقال: إنما يزرع ثلاثةٌ: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل مُنحَ أرضا فهو يزرع ما مُنِحَ، ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضةٍ"[٦]، في هذه الرواية حصر المزارعة إمّا بمنح الأرض دون مقابل, أو بالنقد, حال لم يزرعها صاحبها, هذا عرضٌ سريع لأمثلة من أحاديث

---

(١) رافع بن أسيد بن ظُهير الأنصاري الخزرجي المدني, روى عن: أبيه, روى عنه: جعفر بن عبد الله الأنصاري, روى له النسائي حديثا واحدا، قال عنه ابن حجر: (مقبول من الثالثة), ينظر: التهذيب للمزي (٢١/٩), وتقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٢٠٤).

(٢) أسيد بن ظهير بن رافع الأنصاري الأوسي، ابن عم رافع بن خديج، وقيل: ابن أخيه، له ولأبيه صحبة. روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن رافع بن خديج، روى عنه: ابنه رافع, ومجاهد, قال ابن حجر: فرق ابن حبان والحاكم بين أسيد بن ظهير الصحابي وبين أسيد بن ظهير بن أخي رافع بن خديج الذي يروي عنه أبو الأبرد, ينظر: طبقات ابن سعد (٢٧٣/٤), التهذيب للمزي (٢٥٥/٣), وتهذيب التهذيب (٣٤٩/١).

(٣) الربيع: النهر الصغير مثل الجدول، والسَّرِيّ ونحوه، وجمعه أربعاء. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣٦٠/٢).

(٤) أي: خالف مجاهد رافعَ بن أسيد بن ظهير الراوي لهذه الرواية عن أبيه, كما في سنن النسائي فيما بعدُ, ينظر: سنن سنن النسائي (٣٣/٧) الحديث برقم ٣٨٦٣.

(٥) أخرجه النسائي في سننه (٣٣/٧), برقم ٣٨٦٢.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه (٥١٤/٣), برقم ٢٤٤٩.

المساقاة والمزارعة, وقدْ تبيَّن كثرة الاختلاف في روايات حديث رافع بن خديج مما جعل المحدثين يختلفون فيها قبل الفقهاء[١].

المبحث الثاني: (المطلب الأول) بيان الاختلاف في روايات حديث الصحابي رافع بن خَديج رضي الله عنه مجموعةً في مسند الإمام أحمد:

دأب المحدثون على جمع طرق الحديث ورواياته قبل حكمهم على الحديث متنا وسندا, نقل الخطيب البغدادي بسنده عن علي بن المديني قوله: "الباب إذا لم تُجمعْ طرقُه لم يتبين خطؤه"[٢], ونقل عن الإمام أحمد قوله: "الحديث إذا لم تَجْمَعْ طرقَه لم تفهمْهُ, والحديث يفسِّرُ بعضُه بعضا"[٣], وكان من المناسب اختيار مسند الإمام أحمد لبيان واستعراض ما في هذا الحديث, أي: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه, برواياته سندا ومتنا وكلام المحدثين فيه, لكثرة اختلافهم فيما يخصّهُ, إذْ منْ يقرأُ كتب الفقه يرى أنّ سبب اختلاف الحكم الفقهي في المزارعة والمخابرة هو هذا الحديث, إذ كثرت طرقه رفعا ووقفا, وتعدّد الراوي فيه, فضلا عن اختلاف تفاصيل الحادثة نفيا وإثباتا, وزيادة ونقصا, وأهم مما تقدَّم هو أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما راوي حديث جواز المزارعة في خيبرَ, وهو من فقهاء الصحابة, والمكثرين من رواية الحديث النبوي, قدْ رجع عن عمله بالحديث الذي رواه هو إلى حديث رافع, ولكون المسندِ من أكبر دووين السنّة وأقدمها وأكثرها حديثا ومنْ أنظفها أسانيدَ, وزيادةً على ما تقدّم فقد كان الإمام أحمد رحمه الله يُفرِد مسندَ كلِّ صحابيٍّ في محلٍّ واحد, مما يسهل المقارنة ويقرِّب الغايةَ, فقدْ قرنتُ الكلام بتسلسل حديث رافع بن خَديج في المسند بكلِّ رواياته, وأنا أنقل كلام أهل العلم عليه, بدايةً الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ويذكر فيه تعامُلَهُ بالمُخابرةِ, والتي للعلماء كلامٌ في مدلولها وترادفها مع المزارعة, فمنْهم منْ يعُدُّهما واحدا, فهي عينُ المُزارعةِ عندهم[٤], ومنهم من يفرقُ بينهما, وقدْ تقدم الكلام عنهما[٥], ثمّ بلغ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما الحديثُ الذي يرويه

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١٠٨/٤), ومعالم السنن (٩٥/٣), وشرح ابن بطال (٤٧١/٦), والسنن الكبرى للبيهقي (٢٢٤/٦), التمهيد لابن عبد البر (٣٤/٣).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب (٢١٢/٢).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب (٢١٢/٢).

(٤) ينظر: معالم السنن للخطّابي (٩٧/٣), وروضة الطالبين للنووي (١٦٨/٥), ونيل الأوطار للشوكاني (٣٢٧/٥).

(٥) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١٦٨/٥), وينظر: الذخيرة للقرافي (٣٩٢/٥),

يرويه رافع بن خَديج رضي الله عنه, والذي فيه تحريمُ المُخابرةِ – المُزارعةِ– والحديث وهو في مسند أحمد: "حدثنا سفيان، قال: سمعت عمرا، سمع ابن عمر، قال: كنا نُخابِر[١]، ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خَدِيج أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه"[٢], بعدَ عرض الأحاديث المتقدمة يتبيّن أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يُخابر – يُزارع– جريا على ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بعدُ كما في رواية ثانية: "عن نافع، أن ابن عمر، كان يُكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي إمارة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدرا من خلافة معاوية، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية، أن رافع بن خديج، يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فدخلَ عليه، وأنا معه، فسأله، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كِراء المزارعِ، فتركها ابن عمر بعدُ، وكان إذا سُئِل عنها بعدُ, قال: زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها،"[٣], ولسائل أنْ يسأل لماذا ترك ابن عمر رضي الله عنهما المزارعة بعد أنْ عمل بها دهرا[٤]؟ هل لحديث رافع رضي الله عنه الذي لم يطلع عليه ثم بلغه؟ وهل تركه للمزارعة كان احتياطا وورعا؟ ولماذا منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزارعة؟ ابتداء حديث رافع رضي الله عنه كثُرت رواياته, واختلفت ألفاظهِ وفيه إشكالات كثيرة, فقد قال الخطّابيّ عنه: "ضَعَّفَ أحمد بن حنبل حديث رافع وقال: هو كثير الألوان, يريد اضطراب هذا الحديث واختلاف الروايات عنه فمرةً يقولُ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومرة يقول: حدثني عمومتي عنه"[٥], ومنْ قبل تكلم في حديث رافع الصحابي زيد زيد بن ثابت[٦], إذ أخرج أبو داود: "عن عروة بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان، قال مُسدَّدُ: من الأنصار، ثم اتفقا، قد اقتتلا، فقال

---

(١) المراد هنا بالمخابرة: المزارعة على القول بالترادف, أو هي استقلالا على التفريق بينهما.

(٢) مسند أحمد (١٠٢/٢٥), برقم ١٥٨٠٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٠/٣), برقم ١٠٩-١٥٤٧

(٤) الفقهاء يذكرون أربعين سنة ولم أجدها رواية في كتب الحديث بتحديد أربعين سنة بعد البحث.

(٥) معالم السنن للخطابي (٩٥/٣), وللنووي كلام في رد الاضطراب في الحديث عند كلامه عن البسملة, ويستشهد باضطراب حديث رافع بن خديج في المزارعة, ينظر: المجموع (٣٥٢/٣).

(٦) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد النجاري الخزرجي الإمام الكبير، الفرضي, كاتب الوحي, مفتي المدينة، أسلم مقدم مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وله إحدى عشرة سنة, (ت: ٤٥هـ وقيل غير ذلك), ينظر: طبقات ابن سعد (٢٧٣/٢), والسير للذهبي (٤٢٦/٢)

رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، زاد مسدد، فسمع قوله: لا تكروا المزارع"[١], أي: لم يشهد رافع رضي الله عنه الحادثة كلها, بل كان مجيؤه أو سماعه للجزء الأخير وهو سماعه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل بين المتخاصمين, فروى ما سمع, هذا في رواية منْ روى أنّ المُخبِر هو رافع وليس عمّاه كما في رواية, أو خالاه كما في أخرى, وقريب من هذا كلام ابن عباس رضي الله عنهما والذي أخرجه البخاري: "قال عمرو: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عنه، قال: أي عمرو, إني أعطيهم وأغنيهم وإن أعلمَهم، أخبرني, يعني: ابن عباس رضي الله عنهما, أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم ينْهَ عنه, ولكن قال: أنْ يمنحَ أحدُكم أخاه خيرٌ له من أن يأخذ عليه خَرْجًا معلوما"[٢], هذه الرواية تبيّن أنّ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المخابرة سبقته واقعة وخصومة, وكان الجواب فيه أكثر من خيار – حسب الروايات الواردة – منها: المنحُ بلا مقابل كما في حديث ابن عباس, قال البغويّ معقبا على الحديث: "فأخبر ابن عباس، أن المراد منه ليس هو تحريم المزارعة، إنما أراد أن يتمانحوا أراضيهم، وأن يرفق بعضهم بعضا"[٣], ولكن لو كان النهيُ عن كراء المزارع, كما في ظاهر بعض روايات الحديث, فأيُ كراء هذا هل هو بجزء مما تخرج الأرض؟ أو النهي عن كرائها مطلقا؟ أو النهي عن كراء معين كما كان فعل بعض أصحاب الأرضين الذين يشترطون الجزء المضمون من الأرض؟ وهذا تحتمله الروايات المتعددة للحديث, وكلُّه تكلم به المحدثون والفقهاء. وفي جواب السؤال الأول: أخرج مسلم واللفظ له, والنسائي في سننه عن ابن شهاب، أنه قال: "أخبرني سالم بن عبد الله، أنّ عبد الله بن عمر، كان يُكري أرضيه، حتى بلغه أن رافع بن خَديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله، فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض، قال رافع بن خديج لعبد الله: سمعت عَمَّيَّ، وكانا قد شهِدا بدرا، يحدثان أهل الدار، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تُكرى، ثم خشيَ عبد الله أنْ يكونَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدثَ في ذلك شيئا لم يكن علمه، فترك كراء

(١) أخرجه أبو داود في سننه: (٢٥٧/٣), برقم ٣٣٩٠, وابن ماجه في سننه (٨٢٢/٢) برقم ٢٤٦١, والنسائي في سننه (٥٠/٧) برقم ٣٩٢٧, وأحمد في مسنده (٤٦٤/٣٥) برقم ٢١٥٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٥/٣) برقم ٢٣٣٠.

(٣) شرح السنة للبغوي (٢٥٦/٨).

الأرض"[١], وهذه الرواية فيها: "عمّيَّ", وفي الطبرانيّ: "خالايَ"[٢], وفي مسائل عبد الله بن الإمام أحمد لأبيه وقد سأل أباه أنّه أجاب قائلا: "هو مُختَلف عنه, يُروى عنه ألوان مختلفة, مرةً يقول: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كري المزارع, ومرةً عن ظُهَير عن النبيّ, مرةً يقول ما خرج عن الربيع, وكلها أحاديث صحاح إلا أنه مختلف عنه, ورأيته يعجبه منها حديث أيوب وسعيد بن عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن بشار عن رافع بن خديج قال كنا نُحاقِل بالأرض على عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم فيكريها على الثلث والربع والطعام..."[٣], وهذا الذي وصف به الإمام أحمد حديث رافع رضي الله عنه هو الاضطراب الذي يقع في الحديث[٤], ومعلومٌ أنّ النهي في هذه الرواية ليس على إطلاقه بلْ المراد به النهي عن كراء الأرض ليزرعها ببعض ما تنتج كما في بقية الروايات. وقد رُويت رواية أخرى عن رافع رضي الله عنه يمنع فيها حفيده من إجارة الأرض ولو بالدراهم وهذا أشدُّ مما مضى, ويؤثر في الاستدلال به, ومن جانب آخر يتبيّن عدم بلوغ ابن عمر رضي الله عنهما حكم تحريم المخابرة أولا حسب ما في هذا الحديث, وهذا أمر معروف في الصحابة فليسوا كلهم شهد المشاهدَ والوقائع كلَّها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقد يغيب أحدهم ويشهد آخرُ, وقدْ أخذ ابن عمر بالأحوط[٥], تحسبا من نسخٍ قدْ يكون حدث[٦], وربما كان بدليل قوله: "ثم خشيَ عبد الله أن يكون رسول

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٨١/٣), برقم ١١٢-١٥٤٧, واللفظ له والنسائي في سننه (٤٤/٧), برقم ٣٩٠٤, وأحمد في مسنده (١٤٦/٢٥), برقم ١٥٨٢٥.

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٢٦٤/٤), برقم ٤٣٥٩.

(٣) مسائل الإمام أحمد (ص: ٤٠٥).

(٤) ذكر بعضا من هذا الاختلاف الخطيب البغدادي في كتابه موضح أوهام الجمع والتفريق (٦٩/١).

(٥) ينظر: فتح المنعم لموسى شاهين (٢٥٢/٦).

(٦) قال السرخسي مبيّنا: "وابن عمر كان معروفا بالزهد والفقه بين الصحابة -رضي الله عنهم- وأشار بهذا إلى أنه يعتقد في المزارعة الجواز، ولكنه تركها لحيثية مطلق النهي المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكمْ من حلال يتركه المرء على طريق الزهد وإن كان يعتقد الجواز على ما جاء في الحديث: لا يبلغ العبد محض الإيمان حتى يدع تسعة أعشار الحلال مخافة الحرام, وعن ابن عمر قال: أكثر رافع... معناه: شدد الأمر على نفسه بروايته النهي مطلقا من غير رجوعه إلى سبب النهي، ولأجل روايته يترك المزارعة ويكري الأرض بالذهب والفضة كراء الإبل، فهو دليلنا على جواز الإجارة في الأراضي لمقصود الزراعة وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا أكرى الأرض اشترط على صاحبها أن لا يدخلها كلبا، ولا يعذرها وهذا من المتقرر الذي اختاره عمر رضي الله عنه، ولسنا نأخذ به فلا بأس بإدخال الكلب الأرض لحفظ الزرع..."، المبسوط للسرخسي (١٣/٢٣), هذا النقل يؤيد أنّ ابن عمر رضي الله عنهما حمله الورع على ترك المزارعة, كيف وهو يشترط ترك دخول الكلب ومنع العَذِرَة من الأرض!.

الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه، فترك كراء الأرض", فتركَ المُخابَرةَ – لا مطلق الكِراء كما رواية أخرى يرويها رافع– وبدليل: "لقد مَنَعَنَا رافعٌ نفعَ أرضِنا"[١], وبدليل قوله عن رافع: "زعم رافع", وكان عملُهُ الأولُ حسبَ ما عاملَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر في نخلها وأرضها, لكنّه لمّا بلغه ما يناقضُ هذا الحكم أخذ به, ويتضح من هذا أنّ الخلاف وقع قديما في عهد الصحابة, ويؤيد ما تقدم كلام القرطبي في شرحه لمسلم, إذ يقول: "وعلى الجملة حديث رافع بن خديج مضطرب غاية الاضطراب، كما قد وقع في الأصل, وفي غيره من كتب الحديث. فينبغي ألا يُعتمدَ عليه، ويُتمسَك في جواز كرائها بشيء معلومٍ بالقياس الذي ذكرناه، غير أنه لا تُكرى بطعام مخافة طعام بطعام، فإنها ربية. وقد أمر عمر رضي الله عنه بتركها, والرِّبا أحق ما حُمِيت مراتعه... أو يسلك في الامتناع من ذلك طريقة الورع، كما سلكها ابن عمر"[٢].

المطلب الثاني: وفي جواب السؤال الثاني في بيان سببِ وعلةِ تحريمِ المزارعةِ – المخابرةِ– نجدُ الحديث الذي يرويه رافع بن خديج رضي الله عنه والذي يَظهر فيه بعض الأسباب التي بيّنها الشارع سببا للتحريم, وروايات الحديث أعرضها متتالية بإذن الله والمصدر مسند الإمام أحمد كما تقدم: "حدثنا مجاهد، قال: حدثني أُسَيد ابن أخي رافعِ بنِ خَدِيجٍ، قال: قال رافع بن خديج: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، وطاعة الله، وطاعة رسوله أنفع لنا، قال: "من كانت له أرض، فلْيَزرعْها، فإن عجز عنها، فليُزرِعْها أخاه"[٣], يتبيّن من هذه الرواية أنّ الأمر مسلَّمٌ به إذ جاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يُلتفَت إلى علة أو سببٍ ابتداء, ولكنْ لو ظهرت علةٌ لنا فهي مما يستأنس به ويستراح إليه, إذْ في رواية أخرى يظهر سبب التحريم, وهو أنّهم كانوا يُكرون الأرض ويشترط صاحبُ الأرض لنفسه المكانَ الأقرب إلى الماء, وربما هلك الزرع البعيد, ويبقى الزرع الذي قرب من الماء وهذا غرر, أخرج الطبراني: "عن رافع بن خديج، قال: كنّا بني حارث أكثر أهل المدينة حقلا، وكنا نكري الأرض ونشترط على الأُكْرَة[٤] أنّ ما سقى الماذيانات والربيع فلنا, وما سقت الجداول فهو لكم، فربما هلك هذا وسلم هذا، وربما سلم هذا وهلك هذا، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ولم

(١) الرواية في مسلم (١١٧٩/٣), برقم ١٠٨– ١٥٤٧.

(٢) شرح مسلم للقرطبي (٤١٢/٤).

(٣) مسند أحمد (١١٦/٢٥).

(٤) الأكّار هو الزراع, والجمع الأكَرَة, ينظر: الصحاح (٥٨٠/٢), ولسان العرب (٢٦/٤)

يكن عندنا يومئذ ذهب ولا فضة فنعلم ذلك"[١], وقد حصلت خصومة رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, فنهى عن المزارعة, هذه الرواية وغيرها أخذ بها من أهل العلم من ذهب إلى منع كراء الأرض مطلقا, وهم قلةٌ, كأبي حنيفةَ رحمه الله, يقول السرخسي: "اعلم أنّ المزارعةَ والمعاملةَ فاسدتان في قول أبي حنيفة وزفر..."[٢], وإلى هذا يشير ابن رشد: "فأما كِراءُ الأرَضين: فاختلفوا فيها اختلافا كثيرا: فقوم لم يجيزوا ذلك بتةً، وهم الأقل"[٣], ومن يطلع على كلام البيهقي في كتابه السنن الكبرى يجدْ مصداق هذا، وهو أنّ متضَمِنٌ أنّ الأمر إمّا سماع رافع رضي الله عنه لآخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أنّ النهي وقع فيما فيه غرر, كاستئثار صاحب الأرض بالمواضع الحسنة, أو كان في العقد بعضُ فاسدِ الشروط, مما منعت منه الشريعة[٤].

المطلب الثالث: وتبيّن الرواية الآتية – وهي كذلك عن رافع رضي الله عنه – كراهة كِراء الأرض مع النهي مجموعان في رواية واحدة, مع إباحة كِرائها بالذهب والفضة: "عن حنظلة الزرقي، عن رافع بن خديج، أنّ الناس كانوا يُكرُون المزارع في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماذِيَانات[٥]، وما سقى الرَّبيعُ[٦]، وشيءٍ من التِّبن, فكرِهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كِرَى المَزارع بهذا، ونهى عنها, قال رافع: لا بأس بكرائها بالدراهم والدنانير"[٧], يتبيّن لنا أنّ علة النهي هو الغرر الحاصل بهذه الصورة, خاصة في حال سَلِمَ ما سقَى الرَّبيعُ والماذيانات وهلك ما سوى هذا, وهذه الرواية فيه إيجاز شديد, وهو قوله: "بالماذيانات ..." بحذف المضاف, وتقدير الكلام: بما سقت الماذيانات, كذلك فيه ذكر التبن, ولم تبيّن الرواية المراد من اشتراط التبن، هل هو تبع للحبِّ؟ أو استقلالا؟, والراوية الآتية تقارب السابقة في معناها: "عن مجاهد، عن رافع بن خَدِيج قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحَقْل, قال:

---

(١) المعجم الكبير (٢٦٠/٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٧/٢٣).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٦/٤), وينظر: المبسوط للسرخسي (١١/٢٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٢/٦).

(٥) الماذيانات: هي مسايل المياه وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة, شرح مسلم للنووي (١٩٨/١٠).

(٦) تقدّم التعريف به. ص١٠

(٧) مسند أحمد (١١٨/٢٥). وأخرجه مسلم (١٥٤٧) (١١٦) ، وأبو داود (٣٣٩٢) ، والنسائي في "المجتبى" ٤٣/٧، وفي "الكبرى" (٤٦٢٧).

قلت: وما الحَقْل؟ قال: الثلث والربع، فلما سمع ذلك إبراهيمُ[١] كره الثلث والربع، ولم يرَ بأسا بالأرض البيضاء يأخذها بالدراهم"[٢], وهنا العلة كما تقدم، وهي الغرر الحاصل في المعاملة حين يشترط صاحب الأرض المكان القريبَ من الماء له, والذي عادة ما يكون إنتاجه أوفر ويسلم من العطش والهلاك, وهذا فيه غرر بحقِّ العامل فضلا عن الغبن, وقدْ تقدمت الإشارة إلى هذا في كلام البيهقي, وقد أخذ بحكم هاتين الروايتين جمهور أهل العلم, وفي الرواية الآتية, والتي يرويها أيضا التابعي مجاهد لكنْ هذه المرّة عن أُسيد ابن أخي رافع رضي الله عنه, وفيها زيادات سوى كونِ المزارعةِ على نسبةٍ مما تغلُّهُ الأرضُ, واشتراطِ جزءٍ معلومٍ مِنْ مساحةِ الأرض – الجزءِ الأنفعِ – ومنح المسلمِ الأرض أخاه, زيادةُ تركِ الأرضِ حال عدم زرعها أو منحها, وأيضا النهيُّ عن المُزابَنةِ, وقدْ تقدم تعريفها: "عن مجاهد، عن أُسَيدِ بنِ ظهير ابن أخي رافع بن خديج، عن رافع بن خديج: كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثُّلُث، والرُّبُع، والنِصف، ويشترط ثلاثَ جداولَ، والقُصارةَ[٣]، وما يسقي الرَّبيعُ، وكان العيش إذ ذاك شديدا، وكان يُعمَلُ فيها بالحَديد، وما شاء الله، ويصيب منها منفعة، فأتانا رافعُ بن خَدِيج، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم, عن أمرٍ كان لكم نافعا، وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم، إن النبيَّ ينهاكم عن الحَقلِ، ويقول: من استغنى عن أرضه، فليمنحها أخاه أو ليدع، وينهاكم عن المزابَنةِ, والمزابنةُ: أنْ يكونَ الرجل له المال العظيم من النخل، فيأتيه الرجل، فيقول قد أخذته بكذا وكذا وسقا من تمر"[٤], وقدْ بيّن المزابنة العيني بيانا شافيا بقوله: "المزابنة: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع، كأنّ كلَّ واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نهي عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة"[٥], والمزابنة قريبة الشِبه من المزارعة والفرق والفرق بينهما هو أنّ الأجرة في المزارعة من حاصل الأرض مقدرا بنسبة كالثلث مثلا, وفي المزابنة الأجرة يأتي بها العامل مما عنده وهي من المأكول وليس ذهبا ولا فضة, وهناك رأي آخر لأهل العلم في الردِّ على ما تقدّم, والرواية الآتية يرويها أُسيد بن ظُهير, وأُسيد كما مرّ من كلام المحدثين, منهم

(١) هو إبراهيم النخعي.

(٢) مسند احمد (١٢١/٢٥).

(٣) جاءت مفسرة في رواية أخرى ومعناها: " ما سقط من السنبل ", مسند أحمد (١٣٠/٢٥), برقم ١٥٨١٦ .

(٤) مسند أحمد (١٢٨/٢٥) برقم ١٥٨١٥.

(٥) نخب الأفكار للعيني (٢٩٦/١٦).

قال: هو ابن عمِّ رافع ومنهم من قال هو ابن أخيه[١], والرواية لا تخرج عمّا تقدم, لكنّها تفيد أنّ أحكام المخابرة والمزارعة اعتنى بها أهل هذا البيت كونهم مزارعين وأصحاب أرَضِين, وهي: "عن مجاهد، عن أُسيد بن ظُهير، قال: كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه، فذكر الحديث، وقال: يشترِطُ ثلاث جداول، والقَصَارة. والقصارة: ما سقط من السنبل"[٢], والرواية الآتية أذكرها باختصار وهي تفيد أنّ المُخبِرَ هو رافع بن خديج كما تقدم في الرواية السابقة: "حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت مجاهدا، يحدث عن أُسيد بن ظُهير، قال: كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه، أو افتقر إليها أعطاها بالنصف، والثلث، والربع، ويشترط ثلاث جداول، والقصارة، وما سقى الربيع، وكنا نعمل فيها عملا شديدا، ونصيب منها منفعا، فأتانا رافع بن خديج فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لكم نافعا، وطاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ خير لكم نهاكم عن الحقل، وقال: من كانت له أرض فليمنحها أو ليدعها، ونهانا عن المُزابَنة، والمُزابنة: الرجل يكون له المال العظيم من النخل، فيجيء الرجل، فيأخذها بكذا وكذا وسقا من تمر"[٣], وفي الحديث الآتي يظهر إشكال آخر وهو أنّ الراوي هو ابن رافع بن خديج عن أبيه الذي يروي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, وهذا لفظه: "حدثنا وكيع... عن مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه، قال: جاءنا من عند رسول الله ﷺ، فقال: نهى رسول الله ﷺ اليوم عن أمر كان يرفق بنا، وطاعة الله، وطاعة رسول الله ﷺ أرفق بنا, نهانا أن نزرع أرضا، إلا أرضا يملك أحدنا رقبتها، أو منحة رجل"[٤], هنا الراوي هو ابن رافع عن أبيه, يتبين مما تقدم أنّ الراوي لحديث منع المزارعة غير متعين بواحد فمرةً هو رافع بن خديج وأخرى الراوي هما عمّاه, وأخرى خالاه, إذ في مصنف عبد الرزاق: "خالي"[٥], وأيضا فإنّ الرواية فيها تفصيل في بعض طرقها واختصار في أخرى والتفاصيل في الروايات تبين في بعضها حدوث خصومة وفي أخرى لم تذكر هذه الخصومة وكأنما هي ابتداء في النهي, وعلاوة على ما تقدم فقد اعترض على رافع رضي الله عنه اثنان من فقهاء الصحابة

---

(١) ينظر: المتفق والمفترق (٥٠٣/١), وأسد الغابة (١١٤/١), وإكمال التهذيب لمغلطاي (٢٣٠/٢), وعمدة القاري (١٨٤/١٢), ونخب الأفكار (٢٩٤/١٦),

(٢) مسند أحمد (١٣٠/٢٥), برقم ١٥٨١٦

(٣) مسند أحمد (١٣٠/٢٥), برقم ١٥٨١٧.

(٤) مسند أحمد (١٤٢/٢٥), برقم ١٥٨٢٢.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩٦/٨), برقم ١٤٤٦٤.

الكبار ممن هم أشهر منه, وهما ابن عباس وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم, وأيضا في الجانب الآخر هناك من الصحابة من كان يزارع دون شرط فاسد, وحسب ما كان معمولا به زمن رسول الله ﷺ, وقد ترجم البخاري في صحيحه : "باب المزارعة بالشطر ونحوه"(١), وذكر خبرا عن محمد بن علي رضي الله عنهما في هذا, وسرد أسماء لكبار الصحابة ممن زارع فيهم علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم, بل حتى ذكر أنّ عمر رضي الله عنه كان يعامل بها الناس, وأنّه قد يكون البذر منه أو من العامل, كلٌ ما تقدم جعل المحدثين يختلفون قبل الفقهاء في أحاديث المزارعة سندا ومتنا, سوى اختلاف ما ورد في عمل الصحابة بها ومن بعدهم التابعين, ونُقل كلا الأمرين عن صدر الأمة, وأعقب هذا خلافا قويا بين الفقهاء فيما بعد.

النتائج

- تبيّن من البحث عناية الإسلام بالحرث والزرع ومصالح العباد واهتمامه بتنظيم هذه العقود بشكل يضمن عدمَ وجودِ الغرر من جهةٍ, وعدم حصولِ الربا من جهة أخرى, كون هذه العقود فيها مطعوم متقوَّت, فيستقيم العقد مع عمومات وقواعد الشريعة.

- اختلاف الأخبار الواردة عن كبار الصحابة في حِلَّ المزارعة, سواء بحديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ, أو موقوف على أحد الصحابة رضي الله عنهم, وأظهرُ شكل ظهر فيه الاختلاف, هو رجوع ابن عمر رضي الله عنهما – وهو أحد من روى حديث حِلِّ المزارعة, وكان يتعامل بها مدةً مديدةً– إلى حديث النهي عنها الذي يرويه الصحابي رافع بن خديج رضي الله عنه, ومما قوّى الخلاف كونُ ابن عمر رضي الله عنهما من مكثري الصحابة رواية ومن فقهائهم ومفتيهم.

- قال باضطراب حديث رافع رضي الله عنه وتكلم فيه جمع من العلماء وعلى رأسهم الإمام أحمد الذي عدَّه مضطربا, لاختلالِ ألفاظه واختلافها في الروايات كما تقدم في سير البحث, وقبله تكلم في متن الحديث بعض فقهاء الصحابة كزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم, وحتى ضمن المذهب الواحد قدْ تجد الخلاف فيها.

- روى سوى ابن عمر ورافع بن خديج من الصحابة أحاديث في المزارعة, وكذلك روي عن التابعين ومنها ما هو مرسلٌ, لكن مستند كثير من المحدثين والفقهاء كان أحاديث هذين الصحابيين, وقدْ وردت

(١) صحيح البخاري (١٠٤/٣).

روايات تبيّن عقد المزارعة في المدينة المنورة, وأخرى في خيبر بعد فتحها, وكان العقد مع اليهود, مما شكل نقطة خلاف أخرى بين الفقهاء في حِلِّ المزارعة كون العقد مع اليهود والأرض ليست لهم, يختلف مما هو بين المسلمين فيما بينهم, وممنْ راعى هذا الأمر أبو حنيفة رحمه الله, وذهب إلى المنع من المساقاة فضلا عن المزارعة إذْ عنده العقد بين المالك وعامل له.

– وجود عوائل من الصحابة رضي الله عنهم عنيت بحرفة الزراعة وكلّ ما له علاقة بفقهها, ومارست العمل الزراعي عقدا وإنتاجا وكيّفَتْ عملها حسب مراد الشرع الشريف وإنْ تضررت ظاهرا, لكنها آثرت أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم, وتوارث هؤلاء العلم الشرعي بعقود الحرث والزرع كتوارثهم حرفتهم وأرضهم.

المصادر

١. الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن, علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين, (ت: ٥٩٣هـ), ت: طلال يوسف, دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا، موسى بن أحمد بن أحمد بن عيسى بن سالم، الحجاوي المقدسي الصالحي شرف الدين، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة: بيروت لبنان.

٣. كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد, حافظ الدين النسفي, (ت: ٧١٠هـ), ت: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج, ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٤. فتح القدير, لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ

٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير, لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) دار الفكر, ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦. الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت

٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج, لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي, المكتبة التجارية الكبرى.

٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة, شهاب الدين الرملي, (ت: ١٠٠٤هـ), دار الفكر, بيروت, ط: ١٩٨٤.

٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين, لأبي زكريا يحيى بن شرف, النووي, (ت: ٦٧٦هـ), ت: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان, ط٣، ١٤١٢هـ.

١٠. لسان العرب, لأبي الفضل, محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (ت: ٧١١هـ), دار صادر – بيروت, ط٣ ١٤١٤ هـ.

١١. تهذيب اللغة, لأبي منصور, أحمد بن أحمد الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ), ت: محمد عوض مرعب, دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط١، ٢٠٠١م.

١٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١.

١٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت: نحو ٧٧٠هـ), المكتبة العلمية – بيروت.

١٤. الاختيار لتعليل المختار, لأبي الفضل, عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي, (ت: ٦٨٣هـ), مطبعة الحلبي – القاهرة, ١٩٣٧م.

١٥. مختصر العلامة خليل, لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ), أحمد جاد, دار الحديث–القاهرة, ط١، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

١٦. كشاف القناع عن متن الإقناع, لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي, (ت: ١٠٥١هـ), دار الكتب العلمية.

١٧. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري, لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ), دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان, ط١: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م, ط٢: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

١٨. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع, لأبي بكر, أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ), د. محمود الطحان, مكتبة المعارف – الرياض.

١٩. نيل الأوطار, لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله, الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ), ت: عصام الدين الصبابطي, دار الحديث، مصر, ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٠. معالم السنن, لأبي سليمان, حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب, البستي, الخطابي, (ت: ٣٨٨هـ), المطبعة العلمية – حلب, ط١ ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٢١. فتح المنعم شرح صحيح مسلم, لموسى شاهين لاشين, دار الشروق, ط١، ٢٠٠٢م.

٢٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, لأبي عمر, يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم, النمري القرطبي, (ت: ٤٦٣هـ), ت: مصطفى بن أحمد العلوي, المغرب, ١٣٨٧هـ.

٢٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد, لأبي الوليد, محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد, القرطبي, ابن رشد الحفيد, (ت: ٥٩٥هـ), دار الحديث – القاهرة, ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال, لأبي الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين القضاعي الكلبي المزي، (ت: ٧٤٢هـ), ت : د. بشار عواد معروف, مؤسسة الرسالة – بيروت, ط١، ١٤٠٠م.

٢٥. تهذيب التهذيب, لأبي الفضل, أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, (ت: ٨٥٢هـ), دائرة المعارف النظامية، الهند, ط١، ١٣٢٦هـ..

٢٦. الطبقات الكبرى, لأبي عبد الله, محمد بن سعد بن منيع، البصري، البغدادي, (ت: ٢٣٠هـ), ت: محمد عبد القادر, دار الكتب العلمية – بيروت, ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٧. أعلام الحديث, لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ), ت: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود, جامعة أم القرى,, ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٢٨. المعجم الكبير, لأبي القاسم, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني, (ت: ٣٦٠هـ), ت: حمدي عبد المجيد السلفي, مكتبة ابن تيمية – القاهرة, ط٢.

٢٩. المبسوط , لمحمد بن أحمد بن أبي سهل, شمس الأئمة السرخسي, (ت: ٤٨٣هـ), دار المعرفة – بيروت, ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٠. غريب الحديث، لأبي محمد, عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ), ت: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، ط١.

٣١. تهذيب اللغة، لأبي منصور, محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.